مَوْقِعُ جَامِعَةِ مِنْهَاجِ النُّبُوَّةِ

www.menhag-un.com

يُقَدِّمُ:

(الْمُحَاضَرَة الرَّابِعَة عَشْرَة)

مِنْ مَادَّةِ

شَرْحُ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ

[كِتَابُ الطَّهَارَةِ]

www.menhag-un.com

جامعة
منهاج النبوة
www.menhag-un.com

بَابُ التَّيَمُّمِ

قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (بَابُ التَّيَمُّمِ).

التَّيَمُّمُ فِي اللُّغَةِ: الْقَصْدُ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ﴾ [المائدة: ٢].

ثُمَّ نُقِلَ اللَّفْظُ -فِي عُرْفِ الْفُقَهَاءِ- إِلَىٰ مَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، بِشَيْءٍ مِنَ الصَّعِيدِ؛ لِأَنَّ الْمَاسِحَ قَصَدَ إِلَىٰ الصَّعِيدِ فَتَيَمَّمَهُ فَأَمَّهُ.

وَقَدْ عَرَّفَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ بِقَوْلِهِ: طَهَارَةٌ تُرَابِيَّةٌ، تَشْتَمِلُ عَلَىٰ مَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، أَوْ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَىٰ اسْتِعْمَالِهِ.

وَهُوَ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ الَّتِي يَسَّرَ اللهُ أُمُورَهَا، وَسَهَّلَ عَلَيْهَا شَرِيعَتَهَا، وجَعَلَ لَهَا مِنَ الْحَرَجِ فَرَجًا، وَمِنَ الضِّيقِ مَخْرَجًا، وَطَهَّرَ بَاطِنَهَا وَظَاهِرَهَا؛ بِبَرَكَةِ هَذَا النَّبِيِّ الْكَرِيمِ ﷺ.

فَإِنَّ مَنْ عَدِمَ الْمَاءَ -الَّذِي هُوَ أَحَدُ أَصْلَيِ الْحَيَاةِ- عَوَّضَ عَنْهُ بِالْأَصْلِ الثَّانِي الَّذِي هُوَ التُّرَابُ؛ لِئَلَّا يَفْقِدَ الطَّهَارَةَ إِطْلَاقًا، فَإِنَّ طَهَارَةَ الْمَاءِ تُطَهِّرُ الظَّاهِرَ وَالْبَاطِنَ.

فَإِذَا عُدِمَتْ هَذِهِ الْأَدَاةُ الْكَامِلَةُ، رَجَعْنَا إِلَىٰ صُورَةِ الطَّهَارَةِ بِأَدَاةِ التُّرَابِ؛ لِتَحْصُلَ الطَّهَارَةُ الْبَاطِنَةُ.

فَلَا شَكَّ فِي حِكْمَتِهِ، وَلَا رَيْبَ فِي فَائِدَتِهِ، لِمَنْ رُزِقَ السَّعَادَةَ فِي الْفَهْمِ، وَهُوَ ثَابِتٌ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَالسُّنَّةِ الْمُطَهَّرَةِ، وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، وَيَقْتَضِيهِ الْقِيَاسُ الصَّحِيحُ.

التَّيَمُّمُ لُغَةً: الْقَصْدُ.

وَشَرْعًا: قَصْدُ إِيصَالِ التُّرَابِ إِلَىٰ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ بِشَرَائِطَ مَخْصُوصَةٍ بَدَلًا عَنْ طَهَارَةِ الْمَاءِ عِنْدَ تَعَذُّرِ اسْتِعْمَالِهِ أَوْ فَقْدِهِ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

حُكْمُ التَّيَمُّمِ

وَالتَّيَمُّمُ ثَابِتٌ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ:

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

وَالسُّنَّةُ: فِي قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»: «**وَجُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا**».

وَبِالْإِجْمَاعِ.

وَهُوَ رُخْصَةٌ وَفَضِيلَةٌ مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؛ شَرَعَهُ اللهُ لَهَا تَكْمِيلًا لِدِينِهَا، وَرَحْمَةً بِهَا، وَإِحْسَانًا إِلَيْهَا، فَلَمْ يُشَارِكْهَا فِيهَا غَيْرُهَا مِنَ الْأُمَمِ.

وَفِي خُصُوصِيَّةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالتَّيَمُّمِ حِكْمَتَانِ:

الْأُولَىٰ: أَنَّ طَهَارَتَهُمُ الْأَصْلِيَّةَ كَانَتْ بِالْمَاءِ، فَنَقَلَ اللهُ مِنْهَا عِنْدَ عَدَمِهَا إِلَىٰ التُّرَابِ الَّذِي هُوَ أَصْلُ الْخِلْقَةِ؛ لِتَكُونَ الْعِبَادَةُ دَائِرَةً بَيْنَ قُوَامِ الْحَيَاةِ، وَهُوَ الْمَاءُ، وَأَصْلِ الْخِلْقَةِ، وَهُوَ التُّرَابُ.

الثَّانِيَةُ: أَنَّ النَّفْسَ مَجْبُولَةٌ عَلَىٰ الْحَرَكَةِ، فَكُلَّمَا تَحَرَّكَتْ تَمَرَّنَتْ، وَكُلَّمَا أَعْرَضَتْ كَسَلَتْ، فَلَوْ لَمْ يُوَظَّفْ عَلَيْهَا عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ حَرَكَةٌ فِي الْأَعْضَاءِ لَبَعُدَتْ عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ عَنِ الْعِبَادَةِ وَشَقَّتْ عَلَيْهَا.

فَشَرَعَ التَّيَمُّمَ لِتُعَادَ عَلَىٰ الْعِبَادَةِ، وَتَأْنَسَ بِهَا، فَفِي الْحَدِيثِ الْحَسَنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ مَرْفُوعًا: «الْخَيْرُ عَادَةٌ، وَالشَّرُّ لَجَاجَةٌ».

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّهُ مُخْتَصٌّ بِالْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، سَوَاءٌ أَكَانَ مِنَ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ أَمْ مِنَ الْأَكْبَرِ.

* **وَحُكْمُ التَّيَمُّمِ**: حُكْمُ طَهَارَةِ الْمَاءِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ عَلَىٰ الصَّحِيحِ، فَلَا يَبْطُلُ بِخُرُوجِ الْوَقْتِ، وَمَنْ تَيَمَّمَ لِشَيْءٍ اسْتَبَاحَهُ وَمَا فَوْقَهُ وَمَا دُونَهُ، كَمَا فِي طَهَارَةِ الْمَاءِ سَوَاءً.

التَّيَمُّمُ فِي اللُّغَةِ: الْقَصْدُ.

وَفِي الشَّرْعِ: التَّعَبُّدُ للهِ بِقَصْدِ الصَّعِيدِ الطَّيِّبِ؛ لِمَسْحِ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ بِهِ؛ بِنِيَّةِ رَفْعِ الْحَدَثِ لِمَنْ فَقَدَ الْمَاءَ أَوْ عَجَزَ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ.

وَهُوَ مَشْرُوعٌ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]؛ وَلِحَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ، فَقَالَ: «**مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟!**»، قَالَ: يَا نَبِيَّ اللهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

التَّيَمُّمُ بَدَلٌ عَنِ الْوُضُوءِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، أَوْ وَجَدَهُ لَكِنَّهُ لَا يَكْفِيهِ فِي وُضُوءِهِ، وَإِذَا كَانَ الْمَاءُ شَدِيدَ الْبُرُودَةِ، وَيَحْصُلُ لَهُ ضَرَرٌ بِاسْتِعْمَالِهِ، وَعَجَزَ عَنْ تَسْخِينِهِ، أَوْ عَجَزَ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ لِمَرَضِهِ، أَوْ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاءِ حَائِلٌ، أَوْ خَافَ عَلَىٰ نَفْسِهِ الْعَطَشَ؛ فَهَذَا كُلُّهُ يُبِيحُ لَهُ التَّيَمُّمَ.

صِفَةُ التَّيَمُّمِ

وَأَمَّا صِفَتُهُ- أَعْنِي: صِفَةَ التَّيَمُّمِ-:

- **فَالنِّيَّةُ:** يَنْوِي لِحَدِيثِ عُمَرَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» وَمَحَلُّ النِّيَّةِ الْقَلْبُ كَمَا تَقَدَّمَ.

صِفَةُ التَّيَمُّمِ:

النِّيَّةُ.

- **وَالتَّسْمِيَةُ:** يُسَمِّي اللهَ عز وجل فَيَقُولُ: بِسْمِ اللهِ.

وَيَضْرِبُ بِكَفَّيْهِ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ مِنَ الْأَرْضِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِكَفَّيْهِ، ثُمَّ يَمْسَحُ الْكَفَّيْنِ بَعْضَهُمَا بِبَعْضٍ مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ إِلَىٰ مِفْصَلِ الْكَفِّ مِنَ الذِّرَاعِ، وَالْمِفْصَلُ الَّذِي يَلِي الْكَفَّ دَاخِلٌ فِي الْمَسْحِ؛ لِحَدِيثِ عَمَّارٍ رضي الله عنه قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدِكَ هَكَذَا، ثُمَّ ضَرَبَ بِكَفَّيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَىٰ الْأَرْضِ، فَنَفَضَ يَدَيْهِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ

وَكَفَّيْهِ».

فَصِفَةُ التَّيَمُّمِ:

١-النِّيَّةُ.

٢-وَالتَّسْمِيَةُ: بِسْمِ اللهِ.

٣- يَضْرِبُ بِكَفَّيْهِ الصَّعِيدَ الطَّيِّبَ مِنَ الْأَرْضِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً.

٤- ثُمَّ يَمْسَحُ وَجْهَهُ بِكَفَّيْهِ.

٥- ثُمَّ يَمْسَحُ الْكَفَّيْنِ بَعْضَهُمَا بِبَعْضٍ مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ إِلَىٰ مَفْصِلِ الْكَفِّ مِنَ الذِّرَاعِ، وَالْمَفْصِلُ الَّذِي يَلِي الْكَفَّ دَاخِلٌ فِي الْمَسْحِ.

وَيَنْقُضُ التَّيَمُّمَ مَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَيَنْقُضُ التَّيَمُّمَ -أَيْضًا- وُجُودُ الْمَاءِ، وَإِذَا وُجِدَ الْمَاءُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ -يَعْنِي الَّتِي صَلَّاهَا بِالتَّيَمُّمِ- فَإِنَّهُ لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَمَنْ فَقَدَ الطَّهُورَيْنِ: الْمَاءَ وَالتُّرَابَ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي عَلَىٰ حَسَبِ حَالِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

www.menhag-un.com

الْحَدِيثُ الثَّامِنُ وَالثَّلَاثُونَ:
بَيَانُ حُكْمِ التَّيَمُّمِ مِنَ الْجَنَابَةِ

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي القَوْمِ فَقَالَ: «**يَافُلَانُ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟**». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، فَقَالَ: «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي مَوَاضِعَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مُطَوَّلًا.

* **رَاوِي الْحَدِيثِ:** عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: صَحَابِيٌّ ابْنُ صَحَابِيٍّ، كُنْيَتُهُ: أَبُو نُجَيْدٍ بِضَمِّ النُّونِ، وَهُوَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ خَلَفِ بْنِ عَبْدِ فَهْمِ بْنِ سَالِمِ بْنِ عَاصِرَةَ بْنِ سَلُولِ بْنِ حُبَيْسَةَ بْنِ سَلُولِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عَمْرِو بْنِ رَبِيعَةَ، وَهُوَ لُحَيُّ بْنُ حَارِثَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَامِرِ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ امْرِئِ الْقَيْسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ مَازِنِ بْنِ الْأَزْدِ بْنِ الْغَوْثِ بْنِ ثَبْتِ بْنِ مَالِكِ بْنِ زَيْدِ بْنِ هِلَالٍ الْخَزْرَاعِيُّ.

وَمِمَّنْ ذَكَرَ صُحْبَةَ أَبِيهِ: أَبُو حَاتِمٍ -هُوَ ابْنُ حِبَّانَ- وَقَالَ فِيهِ: «حُصَيْنُ بْنُ عُبَيْدٍ الْخُزَاعِيُّ، وَالِدُ عِمْرَانَ لَهُ صُحْبَةٌ».

أَسْلَمَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ عَامَ خَيْبَرَ، وَكَانَ لِعِمْرَانَ ابْنٌ اسْمُهُ نُجَيْدٌ كُنِّيَ بِهِ.

لَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِئَةُ حَدِيثٍ وَثَمَانُونَ حَدِيثًا، اتَّفَقَا عَلَىٰ ثَمَانِيَةٍ، وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِأَرْبَعَةٍ، وَمُسْلِمٌ بِتِسْعَةٍ.

رَوَىٰ عَنْهُ جَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ، وَرَوَىٰ لَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ، وَنَزَلَ الْبَصْرَةَ، وَكَانَ قَاضِيًا بِهَا، اسْتَقْضَاهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَامِرٍ فَأَقَامَ أَيَّامًا، ثُمَّ اسْتَعْفَاهُ فَأَعْفَاهُ، وَكَانَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ يَحْلِفُ بِاللهِ مَا قَدِمَهَا -يَعْنِي: الْبَصْرَةَ- رَاكِبٌ أَنْفَعُ لَهُمْ مِنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَمَاتَ بِهَا سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ.

وَآيَةُ التَّيَمُّمِ نَزَلَتْ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ خَمْسٍ مِنَ الْهِجْرَةِ فِي غَزْوَةِ الْمُرَيْسِيعِ، قَصَدَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَنِي الْمُصْطَلِقِ مِنْ خُزَاعَةَ عَلَىٰ مَائِهِمْ قَرِيبٍ مِنَ الْفَرْعِ، فَقَتَلَ مِنْهُمْ رِجَالَهُمْ، وَسَبَىٰ نِسَاءَهُمْ.

وَكَانَ فِيمَنْ سَبَىٰ: جُوَيْرِيَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ أَبِي ضِرَارٍ، تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَجَعَلَ صَدَاقَهَا أَرْبَعِينَ أَسِيرًا مِنْ قَوْمِهَا، وَفِي تِلْكَ الْغَزَاةِ سَقَطَ عِقْدُ عَائِشَةَ، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالنَّاسِ عَلَىٰ الْتِمَاسِهِ، وَلَيْسُوا عَلَىٰ مَاءٍ؛ فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ.

وَقَدْ وَهِمَ جَمْعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِمَّنِ اعْتَنَىٰ بِالْعُمْدَةِ -عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ- فَعَزَوُا الْحَدِيثَ لِلْبُخَارِيِّ وَحْدَهُ، وَخَفِيَ عَلَيْهِمْ أَنَّهُ فِي مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَهُ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ.

قَالَ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي «الْإِعْلَامِ» فِي فَنِّ الْمُبْهَمَاتِ: هَذَا الرَّجُلُ الْمُبْهَمُ هُوَ: خَلَّادُ بْنُ رَافِعِ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَخُو رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ شَهِدَ بَدْرًا.

قَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ: وَقُتِلَ يَوْمَئِذٍ.

وَقَالَ غَيْرُهُ: لَهُ رِوَايَةٌ. وَهَذَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّهُ عَاشَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَهُ أَبُو عُمَرَ: وَلِلنَّظَرِ فِيهِ مَجَالٌ.

تَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ فِي «الْفَتْحِ» قَالَ: وَلَمْ أَقِفْ عَلَىٰ تَسْمِيَتِهِ، وَوَقَعَ فِي شَرْحِ الْعُمْدَةِ لِابْنِ الْمُلَقِّنِ مَا نَصُّهُ... -وذَكَرَ كَلَامَهُ السَّابِقَ-.

أَمَّا قَوْلُ ابْنِ الْكَلْبِيِّ: فَيَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ صَاحِبَ هَذِهِ الْقِصَّةِ؛ لِتَقَدُّمِ وَقْعَةِ بَدْرٍ عَلَىٰ هَذِهِ الْقِصَّةِ بِمُدَّةٍ طَوِيلَةٍ بِلَا خِلَافٍ، فَكَيْفَ يَحْضُرُ هَذِهِ الْقِصَّةَ بَعْدَ قَتْلِهِ؟!

وَأَمَّا عَلَىٰ غَيْرِ قَوْلِ ابْنِ الْكَلْبِيِّ، فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ، وَلَكِنْ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ لَهُ رِوَايَةٌ أَنْ يَكُونَ عَاشَ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ الرِّوَايَةُ عَنْهُ مُنْقَطِعَةً أَوْ مُتَّصِلَةً، لَكِنْ نَقَلَهَا عَنْهُ صَحَابِيٌّ آخَرُ وَنَحْوُهُ».

www.menhag-un.com

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ

* **مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ**: بَيَانُ حُكْمِ التَّيَمُّمِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

* **غَرِيبُ الْحَدِيثِ**:

«رَأَىٰ»: أَبْصَرَ.

«رَجُلًا»: لَمْ يَثْبُتْ تَعْيِينُهُ.

«مُعْتَزِلًا»: مُنْفَرِدًا.

«فِي الْقَوْمِ»: أَيْ: مَعَ الْقَوْمِ الَّذِينَ يُصَلُّونَ جَمَاعَةً، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟ أَيْ: مَعَ الْقَوْمِ الَّذِي يُصَلُّونَ جَمَاعَةً.

«يَا فُلَانُ»: فُلَانٌ: كَلِمَةٌ يُكَنَّىٰ بِهَا عَنِ اسْمِ الذَّكَرِ مِنْ بَنِي آدَمَ، وَالْأُنْثَىٰ: فُلَانَةُ.

«مَا مَنَعَكَ»: (مَا): اسْمُ اسْتِفْهَامٍ، أَيْ: أَيُّ شَيْءٍ مَنَعَكَ عَنِ الصَّلَاةِ مَعَ الْقَوْمِ؟

قَالَ: «أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ»: أَيْ: حَدَثَ عَلَيَّ جَنَابَةٌ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ احْتِلَامٌ لِقَوْلِهِ: أَصَابَتْنِي.

«وَلَا مَاءَ»: أَيْ: لَا مَاءَ مَعِي، أَوْ لَا مَاءَ مَوْجُودٌ حَوْلِي.

www.menhag-un.com

قَالَ: «عَلَيْكَ»: اسْمُ فِعْلِ أَمْرٍ، بِمَعْنَىٰ: اقْصِدْ.

«عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ»: الصَّعِيدُ: وَجْهُ الْأَرْضِ، أَوِ التُّرَابُ خَاصَّةً.

«فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»: يُغْنِيكَ عَنِ الْمَاءِ حَيْثُ لَمْ تَجِدْهُ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

الشَّرْحُ الْإِجْمَالِيُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ:

هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ رَوَاهَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رضي الله عنه، وَفِيهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ صَلَاةَ الْفَجْرِ بِأَصْحَابِهِ فِي سَفَرٍ، فَرَأَىٰ رَجُلًا مُعْتَزِلًا عَنِ الْجَمَاعَةِ، فَسَأَلَهُ: مَا الَّذِي مَنَعَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْجَمَاعَةِ؟ فَأَخْبَرَهُ بِأَنَّهُ قَدْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، وَلَمْ يَجِدْ مَاءً يَغْتَسِلُ بِهِ، فَلَمْ يُصَلِّ، وَلَعَلَّهُ ظَنَّ أَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَصْلُحُ لِلْجُنُبِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ ذَلِكَ يُغْنِيهِ عَنِ الْمَاءِ مَا دَامَ عَادِمًا لَهُ، فَتَيَمَّمَ الرَّجُلُ وصَلَّىٰ.

ثُمَّ سَارَ النَّبِيُّ ﷺ فَاشْتَكَىٰ إِلَيْهِ النَّاسُ مِنَ الْعَطَشِ، فَأَرْسَلَ مَنْ يَطْلُبُ الْمَاءَ فَأُحْضِرَ الْمَاءُ، فَنُودِيَ فِي النَّاسِ فَشَرِبُوا وَسَقَوْا، وَكَانَ آخِرُ ذَلِكَ أَنْ أَعْطَىٰ الرَّجُلَ الَّذِي أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ إِنَاءً مِنْ مَاءٍ، وَقَالَ: اذْهَبْ فَأَفْرِغْهُ عَلَيْهِ.

www.menhag-un.com

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

*** يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:**

١- فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا جَاءَ إِلَىٰ النَّاسِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَإِنَّهُ يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهُمْ، وَلَوْ كَانَ قَدْ صَلَّىٰ تِلْكَ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ هَذَا الرَّجُلَ الْمُعْتَزِلَ عَنْ عَدَمِ صَلَاتِهِ فِي الْقَوْمِ.

٢- فِي الْحَدِيثِ أَيْضًا: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ عَلَىٰ طَرِيقَةِ السُّؤَالِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «**مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟**».

٣- فِي هَذَا الْحَدِيثِ: اشْتِهَارُ أَنَّ مَنْ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ وَلَمْ يَغْتَسِلْ، فَإِنَّهُ لَا يُصَلِّي؛ لِأَنَّهُ اعْتَزَلَ نَاحِيَةً وَلَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ.

٤- فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْجُنُبَ قَدْ عُلِمَ حُكْمُهُ، وَانْتَشَرَ حُكْمُهُ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم: أَنَّ الْجُنُبَ لَا يَقْرَبُ الصَّلَاةَ.

٥- وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ صَاحِبَ الْمَقَامِ الْفَضِيلِ قَدْ تَخْفَىٰ عَلَيْهِ بَعْضُ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ؛ فَإِنَّ هَذَا الرَّجُلَ مِنْ صَحَابَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَ ذَلِكَ خَفِيَ عَلَيْهِ حُكْمُ التَّيَمُّمِ.

٦- وَقَدْ أَخَذَ الْإِمَامُ مَالِكٌ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّهُ يَجُوزُ التَّيَمُّمُ بِكُلِّ مَا صَعِدَ

عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ، فَإِنَّهُ قَالَ: «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ**»، وَظَاهِرُ الصَّعِيدِ: يَشْمَلُ كُلَّ مَا صَعِدَ عَلَىٰ وَجْهِ الْأَرْضِ.

٧- فِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ مَشْرُوعِيَّةِ التَّيَمُّمِ لِلْجُنُبِ، وَهُوَ مُجْمَعٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَلَفِ وَالسَّلَفِ، إِلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ مَعَ أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ رُجُوعُهُمَا عَنْ ذَلِكَ، وَرُوِيَ عَنِ النَّخَعِيِّ أَيْضًا.

وَقَدْ رَوَىٰ تَيَمُّمَ الْجُنُبِ: عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَأَبُو ذَرٍّ، وَجَابِرٌ رضي الله عنهم، وَأَمَّا مَشْرُوعِيَّتُهُ فِي الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ فَقَدْ نَصَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ، وَلَمْ يُحْكَ فِيهِ خِلَافٌ.

٨- يُؤْخَذُ مِنْ قَوْلِهِ: «أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ -أَيْ: مَوْجُودٌ-»: أَنَّ الطَّلَبَ وَاجِبٌ قَبْلَ التَّيَمُّمِ مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْإِخْبَارَ بِعَدَمِ الْمَاءِ لَمْ يَكُنْ إِلَّا عَنْ عِلْمٍ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «وَلَا مَاءَ»، وَالْعِلْمُ نَتِيجَةُ الطَّلَبِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ عَنْهُ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ فِي الرِّوَايَةِ الْأُخْرَىٰ: لَا يَجِبُ.

٩- التَّيَمُّمُ يَقُومُ مَقَامَ الْغُسْلِ فِي التَّطَهُّرِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

١٠- وَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ رَأَىٰ مُقَصِّرًا فِي عَمَلٍ أَنْ يُبَادِرَهُ بِالتَّعْنِيفِ أَوِ اللَّوْمِ، حَتَّىٰ يَسْتَوْضِحَ عَنِ السَّبَبِ فِي ذَلِكَ، فَلَعَلَّ لَهُ عُذْرًا، وَأَنْتَ تَلُومُ؛ لِذَا اسْتَوْضَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ونَادَاهُ بِاسْمِهِ، وَإِنَّمَا أُبْهِمَ هَاهُنَا سَتْرًا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ لِهَذَا الَّذِي وَقَعَ مَعَهُ وَمِنْهُ، «**يَا فُلَانُ! مَالَكَ لَا تُصَلِّي مَعَ الْقَوْمِ؟ أَوْ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ**

الْقَوْمِ؟» فَاسْتَوْضَحَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، غَيْرُهُ رُبَّمَا حَمَلَ عَلَىٰ الرَّجُلِ، قَالَ: تَتْرُكُ الْجَمَاعَةَ، وَتَنْتَحِي نَاحِيَةً؟ أَلَا تَعْرِفُ حُكْمَ تَارِكِ الصَّلَاةِ، وَلَوْ عَلَىٰ سَبِيلِ التَّهَاوُنِ وَالتَّكَاسُلِ؟ إِلَىٰ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَقُومُ بِهِ غِلَاظُ الْقُلُوبِ، جُفَاةُ الطَّبَائِعِ، يُنَفِّرُونَ عَنْ دِينِ رَبِّنَا جَلَّوَعَلَا، وَأَمَّا نَبِيُّنَا ﷺ فَإِنَّهُ لَمَّا رَأَىٰ الرَّجُلَ مُعْتَزِلًا نَاحِيَةً لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ قَالَ: «**يَا فُلَانُ مَا منعَكَ أَلَّا تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ؟**». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ، قَالَ: «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**».

فَلَا يَنْبَغِي لِمَنْ رَأَىٰ مُقَصِّرًا فِي عَمَلٍ أَنْ يُبَادِرَهُ بِالتَّعْنِيفِ أَوِ اللَّوْمِ، حَتَّىٰ يَسْتَوْضِحَ عَنِ السَّبَبِ فِي ذَلِكَ، فَلَعَلَّ لَهُ عُذْرًا وَأَنْتَ تَلُومُ.

١١- فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ التَّيَمُّمَ لَا يَكُونُ إِلَّا لِعَادِمِ الْمَاءِ، أَوِ الْمُتَضَرِّرِ بِاسْتِعْمَالِهِ، وَقَدْ بَسَطَ الرَّجُلُ عُذْرَهُ -وَهُوَ عَدَمُ الْمَاءِ- فَأَقَرَّهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ ذَلِكَ.

١٢- فِي الْحَدِيثِ: جَوَازُ الِاجْتِهَادِ فِي مَسَائِلِ الْعِلْمِ بِحَضْرَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي حَيَاتِهِ ﷺ، فَقَدْ ظَنَّ الصَّحَابِيُّ أَنَّ مَنْ أَصَابَتْهُ الْجَنَابَةُ لَا يُصَلِّي حَتَّىٰ يَجِدَ الْمَاءَ، وَانْصَرَفَ ذِهْنُهُ إِلَىٰ أَنَّ آيَةَ التَّيَمُّمِ خَاصَّةٌ بِالْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، وَأَمَّا بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَابُ الِاجْتِهَادِ مَفْتُوحٌ لَا يُغْلَقُ، الصَّحَابِيُّ اجْتَهَدَ رَأْيَهُ فَلَمْ يُصَلِّ؛ لِأَنَّهُ عَلَىٰ غَيْرِ طَهَارَةٍ، وَأَقَرَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ اجْتِهَادِهِ، وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ اجْتِهَادَهُ، وَأَرْشَدَهُ لِلصَّوَابِ فِي ذَلِكَ.

١٣- فِي الْحَدِيثِ: تَقْدِيمُ الْعُذْرِ، وَبَيَانُ أَسْبَابِ الِامْتِنَاعِ عَنِ الْعِبَادَةِ.

١٤- وَفِيهِ: الرِّفْقُ فِي الدَّعْوَةِ، وَحُسْنُ الْمُلَاطَفَةِ عِنْدَ إِنْكَارِكَ لِلْمُنْكَرِ، وَأَمْرِكَ بِالْمَعْرُوفِ، فَمِثْلُنَا لَا يَمْلِكُ سِوَىٰ لِسَانِهِ وَقَلْبِهِ، يُغَيِّرُ بِلِسَانِهِ، وَالتَّغْيِيرُ بِالْقَلْبِ عَلَىٰ كُلِّ حَالٍ، وَلَكِنْ يُغَيِّرُ بِلِسَانِهِ، لَا نَمْلِكُ إِلَّا الْكَلِمَةَ الطَّيِّبَةَ، وَالْإِرْشَادَ الْحَسَنَ، وَأَمَّا وَلِيُّ الْأَمْرِ فَهُوَ الَّذِي يُغَيِّرُ الْمُنْكَرَ بِالْيَدِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ، وَأَمَّا مَا كَانَ تَحْتَ وِلَايَتِنَا، فَذَلِكَ شَيْءٌ آخَرُ.

فَالرِّفْقُ فِي الدَّعْوَةِ، وَحُسْنُ الْمُلَاطَفَةِ عِنْدَ إِنْكَارِكَ لِلْمُنْكَرِ، وَأَمْرِكَ بِالْمَعْرُوفِ مِمَّا يَفْتَحُ اللهُ لَكَ بِهِ قُلُوبَ عِبَادِهِ.

١٥- الِاكْتِفَاءُ فِي الْبَيَانِ بِمَا يَحْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ.

١٦- وَجَوَازُ الْإِفْتَاءِ بِحَضْرَةِ الْعَالِمِ.

١٧- فِيهِ: أَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ فِي حَالِ قِيَامِهَا جَمَاعَةً مَذْمُومٌ، وَسَبَبٌ لِجَلْبِ سُوءِ الظَّنِّ بِهِ.

١٨- فِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَىٰ يُسْرِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، حَيْثُ جَازَ لِمَنْ عَدِمَ الْمَاءَ أَنْ يَتَيَمَّمَ، وَيُصَلِّيَ حَتَّىٰ يَجِدَ الْمَاءَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.

www.menhag-un.com

الْحَدِيثُ التَّاسِعُ وَالثَّلَاثُونَ:
بَيَانُ كَيْفِيَّةِ التَّيَمُّمِ مِنَ الْجَنَابَةِ

عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذلِكَ لَهُ فَقَالَ: «**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقولَ بِيَدَيْكَ هكَذَا**»، ثمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَىٰ الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ» أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَاللَّفْظُ لَهُ.

رَاوِي الْحَدِيثِ: عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ صَحَابِيٌّ ابْنُ صَحَابِيٍّ، وَأُمُّهُ: سُمَيَّةُ -أَيْضًا- صَحَابِيَّةٌ، كُنْيَتُهُ: أَبُو الْيَقْظَانِ بْنُ يَاسِرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ الْحُصَيْنِ بْنِ قَيْسِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَنْسٍ -بِالنُّونِ- بْنِ عَوْفِ بْنِ يَلْمِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ أُدَدَ بن زَيْدِ بن يَشْجُبَ بْنِ عَوْفِ بن زَيْدِ بن كَهْلَانَ بن سَبَأَ بن يَشْجُبَ بن يَعْرُبَ بن قَحْطَانَ.

أُمُّهُ: سُمَيَّةُ بِنْتُ خَيَّاطٍ كَانَتْ أَمَةً لِأَبِي حُذَيْفَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مَخْزُومٍ، وَكَانَ يَاسِرٌ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ إِلَىٰ مَكَّةَ فَحَالَفَ أَبَا حُذَيْفَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، فَزَوَّجَهُ إِيَّاهَا، فَوَلَدَتْ عَمَّارًا فَأَعْتَقَهُ أَبُو حُذَيْفَةَ.

أَسْلَمَ يَاسِرٌ وَسُمَيَّةُ، وَكَانَ إِسْلَامُهُمَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فِي دَارِ الْأَرْقَمِ هُوَ وَصُهَيْبُ بْنُ سِنَانٍ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ بَعْدَ بِضْعَةٍ وَثَلَاثِينَ رَجُلًا.

قَالَ مُجَاهِدٌ: «أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ إِسْلَامَهُ: أَبُو بَكْرٍ، وَبِلَالٌ، وَخَبَّابٌ، وَصُهَيْبٌ، وَعَمَّارٌ، وَأُمُّهُ سُمَيَّةُ»، وَكَانَ مِمَّنْ يُعَذَّبُ فِي اللهِ هُوَ وَأَبُوهُ وَأُمُّهُ، فَمَرَّ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ وَهُمْ يُعَذَّبُونَ فَقَالَ: «**صَبْرًا آلَ يَاسِرٍ؛ فَإِنَّ مَوْعِدَكُمُ الْجَنَّةُ**»، وَقَتَلَ أَبُو جَهْلٍ سُمَيَّةَ، وَكَانَتْ أَوَّلَ شَهِيدَةٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَمَّا أَعْطَىٰ عَمَّارٌ الْمُشْرِكِينَ بِلِسَانِهِ مَا أَرَادُوا وَاطْمَئَنَّ بِالْإِيمَانِ قَلْبُهُ أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ: ﴿**إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ**﴾ [النحل: ١٠٦] أَجْمَعَ عَلَىٰ ذَلِكَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ، وَإِنْ كَانَ الْمُحَدِّثُونَ يَنْظُرُونَ فِي سَبَبِ هَذَا النُّزُولِ.

وَهَاجَرَ إِلَىٰ أَرْضِ الْحَبَشَةِ، ثُمَّ إِلَىٰ الْمَدِينَةِ، وَصَلَّىٰ الْقِبْلَتَيْنِ، وَهُوَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ الْأَوَّلِينَ، ثُمَّ شَهِدَ بَدْرًا، وَالْمَشَاهِدَ كُلَّهَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَأَبْلَىٰ بِبَدْرٍ بَلَاءً حَسَنًا، وَكَانَ عَمَّارٌ أَوَّلَ مَنْ بَنَىٰ مَسْجِدًا فِي الْإِسْلَامِ، وَهُوَ مَسْجِدُ قُبَاءَ كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ ابْنُ الْأَثِيرِ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِ اللهِ جَلَّ وَعَلَا: ﴿**أَوَمَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَٰهُ وَجَعَلْنَا لَهُۥ نُورًا يَمْشِى بِهِۦ فِى ٱلنَّاسِ**﴾، قَالَ: «عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ» ﴿**كَمَن مَّثَلُهُۥ فِى ٱلظُّلُمَٰتِ لَيْسَ بِخَارِجٍ مِّنْهَا**﴾ [الأنعام: ١٢٢]، قَالَ: «أَبُو جَهْلِ بْنُ هِشَامٍ».

وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ عَمَّارًا مُلِئَ إِيمَانًا إِلَىٰ مُشَاشِهِ**»، وَيُرْوَىٰ: «**إِلَىٰ أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ**»، وَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَبْغَضَ عَمَّارًا أَبْغَضَهُ اللهُ**» قَالَ خَالِدٌ: «فَمَا زِلْتُ أُحِبُّهُ مِنْ يَوْمِئِذٍ».

وَرَوَىٰ أَنَسٌ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**اشْتَاقَتِ الْجَنَّةُ إِلَىٰ عَلِيٍّ، وَعَمَّارٍ، وَسَلْمَانَ، وَبِلَالٍ**»، وَاسْتَأْذَنَ عَمَّارٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمًا، فَعَرَفَ صَوْتَهُ فَقَالَ: «**مَرْحَبًا بِالطَّيِّبِ الْمُطَيَّبِ ائْذَنُوا لَهُ**» أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَهُوَ صَحِيحٌ.

وَتواتَرَتِ الْآثَارُ عَنِ النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ**» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا مِنْ إِخْبَارِهِ بِالْغَيْبِ، وَأَعْلَامِ نُبُوَّتِهِ ﷺ.

وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: «لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ عَمَّارٍ يَوْمَ صِفِّينَ، وَاسْتَسْقَىٰ، فَأُتِيَ بِشَرْبَةٍ مِنْ لَبَنٍ فَشَرِبَ، فَقَالَ: الْيَوْمَ أَلْقَى الْأَحِبَّةَ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَهِدَ إِلَيَّ أَنَّ آخِرَ شَرْبَةٍ أَشْرَبُهَا مِنَ الدُّنْيَا شَرْبَةُ لَبَنٍ» ثُمَّ قَاتَلَ حَتَّىٰ قُتِلَ رضي الله عنه.

لَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ اثْنَانِ وَسِتُّونَ حَدِيثًا، اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَىٰ حَدِيثَيْنِ، وَانْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِثَلَاثَةٍ، وَمُسْلِمٌ بِحَدِيثٍ وَاحِدٍ.

وَرَوَىٰ عَنْهُ: عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ بْنُ وَاثِلَةَ، وَأَبُو لَاسٍ الْخُزَاعِيُّ، وَهَؤُلَاءِ صَحَابَةٌ رضي الله عنهم، وَغَيْرُهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ -رَحِمَهُمُ اللهُ-.

رَوَىٰ لَهُ أَصْحَابُ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ، وَقُتِلَ بِصِفِّينَ سَنَةَ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ، وَدَفَنَهُ عَلِيٌّ فِي ثِيَابِهِ وَلَمْ يُغَسِّلْهُ، وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَتِسْعِينَ سَنَةً، وَقِيلَ: إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ رضي الله عنه.

www.menhag-un.com

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ

* **مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ**: بَيَانُ كَيْفِيَّةِ التَّيَمُّمِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

* **غَرِيبُ الْحَدِيثِ**:

«بَعَثَنِي»: أَرْسَلَنِي.

«فِي حَاجَةٍ»: فِي غَرَضٍ، وَكَانَ مَعَ إِحْدَىٰ السَّرَايَا.

«فَأَجْنَبْتُ»: أَيْ: صَارَ عَلَىٰ جَنَابَةٍ.

«فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ»: لَمْ أَحْصُلْ عَلَيْهِ بَعْدَ طَلَبِهِ.

«فتَمَرَّغْتُ»: تَقَلَّبْتُ.

«فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ»: أَيْ: مَا جَرَىٰ لَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَالتَّمَرُّغِ.

«إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ»: أَيْ: يُغْنِيكَ عَنِ التَّمَرُّغِ فِي الصَّعِيدِ، أَوْ عَنِ الِاغْتِسَالِ بِالْمَاءِ.

«أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ»: أَيْ: أَنْ تَفْعَلَ بِكَفَّيْكَ.

«هَكَذَا»: (هَا) لِلتَّنْبِيهِ، (الْكَافُ) لِلتَّشْبِيهِ، أَيْ: مِثْلَ مَا أَقُولُ بِيَدِي.

«الشَّمَالُ عَلَىٰ الْيَمِينِ»: الْيَدُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ الْيُمْنَىٰ مِنْ بَاطِنِ كَفِّهِ، ثُمَّ ضَرَبَ

الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَىٰ اليَمِينِ، الْيَدُ الْيُسْرَىٰ عَلَىٰ الْيُمْنَىٰ مِنْ بَاطِنِ كَفَّيْهِ.

«ظَاهِرَ كَفَّيْهِ»: بِنَصْبِ ظَاهِرٍ، مَعْطُوفًا عَلَىٰ مَفْعُولِ (مَسَحَ)، وَالتَّقْدِيرُ: وَمَسَحَ ظَاهِرَ كَفَّيْهِ، أَيْ: ظَهْرَهُمَا.

«وَوَجْهَهُ»: بِنَصْبِ (وَجْه)، أَيْ: وَمَسَحَ وَجْهَهُ، وَالتَّمَرُّغُ: التَّمَعُّكُ بِالتُّرَابِ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

الشَّرْحُ الْإِجْمَالِيُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ:

بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ فِي سَفَرٍ لِبَعْضِ حَاجَاتِهِ، فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ، فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ لِيَغْتَسِلَ مِنْهُ، وَكَانَ لَا يَعْلَمُ حُكْمَ التَّيَمُّمِ لِلْجَنَابَةِ، وَإِنَّمَا يَعْلَمُ حُكْمَهُ لِلْحَدَثِ الْأَصْغَرِ؛ فَاجْتَهَدَ وَظَنَّ أَنَّهُ كَمَا مَسَحَ بِالصَّعِيدِ بَعْضَ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ عَنِ الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ التَّيَمُّمُ مِنَ الْجَنَابَةِ بِتَعْمِيمِ الْبَدَنِ بِالصَّعِيدِ؛ قِيَاسًا عَلَىٰ الْمَاءِ، فَتَقَلَّبَ فِي الصَّعِيدِ حَتَّىٰ عَمَّهُ التُّرَابُ وَصَلَّىٰ.

فَلَمَّا جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ فِي نَفْسِهِ مِمَّا عَمِلَهُ شَيْءٌ؛ لِأَنَّهُ عَنِ اجْتِهَادٍ مِنْهُ، ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، لِيَرَىٰ، هَلْ هُوَ عَلَىٰ صَوَابٍ أَوْ لَا؟

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: يَكْفِيكَ عَنْ تَعْمِيمِ بَدَنِكَ كُلِّهِ بِالتُّرَابِ أَنْ تَضْرِبَ بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ تَمْسَحُ شِمَالَكَ عَلَىٰ يَمِينِكَ، وَظَاهِرَ كَفَّيْكَ وَوَجْهَكَ.

اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ: هَلْ يُجْزِئُ فِي التَّيَمُّمِ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ أَوْ لَا بُدَّ مِنْ ضَرْبَتَيْنِ؟ وَهَلْ لَا بُدَّ مِنَ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْيَدَيْنِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ؟

فَذَهَبَ بَعْضُهُمْ -وَمِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ- إِلَىٰ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ ضَرْبَتَيْنِ: وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ، وَالْأُخْرَىٰ لِلْيَدَيْنِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ، مُحْتَجِّينَ بِأَحَادِيثَ.

مِنْهَا مَا رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «التَّيَمُّمُ مَرَّتَانِ، ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ

لِلْيَدَيْنِ إِلَىٰ المِرفَقَيْنِ». هَذَا الْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ -أَيْضًا- الطَّبَرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «السُّنَنِ»، وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ.

ذَهَبَ الْجُمْهُورُ، وَمِنْهُمْ أَحْمَدُ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَأَهْلُ الْحَدِيثِ: إِلَىٰ أَنَّ التَّيَمُّمَ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ، وَأَنَّهُ لَا يَمْسَحُ إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَّيْنِ؛ مُسْتَدِلِّينَ بِأَحَادِيثَ صَحِيحَةٍ، مِنْهَا حَدِيثُ عَمَّارٍ هَذَا.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «وَكَانَ عَمَّارٌ يُفْتِي بِهِ بَعْدَ زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالرَّاوِي لِلْحَدِيثِ أَعْرَفُ بِمُرَادِهِ».

وَأَجَابُوا عَنْ أَحَادِيثِ الضَّرْبَتَيْنِ وَالْمِرْفَقَيْنِ، بِمَا فِيهَا مِنَ الْمَقَالِ الْمَشْهُورِ.

وَلَا نَجْعَلُ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ فِي صَفِّ الْأَحَادِيثِ الصِّحَاحِ الْوَاضِحَةِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «أَكْثَرُ الْآثَارِ الْمَرْفُوعَةِ عَنْ عَمَّارٍ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ، وَمَا رُوِيَ مِنْ ضَرْبَتَيْنِ فَكُلُّهَا مُضْطَرِبَةٌ».

وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: «وَرَدَ فِي حَدِيثِ التَّيَمُّمِ ضَرْبَتَانِ، ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يُقَاوِمُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الصِّحَّةِ، وَلَا يُعَارَضُ مِثْلُهُ بِمِثْلِهِ».

وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ: «ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَىٰ أَنَّ التَّيَمُّمَ ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ، وَهَذَا الْمَذْهَبُ أَصَحُّ فِي الرِّوَايَةِ».

www.mennag-un.com

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

* يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:

١- التَّيَمُّمُ لِلْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

٢- أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ طَلَبِ الْمَاءِ، وَبَذْلِ الْجُهْدِ فِي طَلَبِهِ قَبْلَ التَّيَمُّمِ.

٣- صِفَةُ التَّيَمُّمِ: ضَرْبُ الْأَرْضِ مَرَّةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ، وَتَعْمِيمُهَا بِالْمَسْحِ. قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: «إِطْلَاقُ اسْمِ الْيَدِ عَلَىٰ الْكَفِّ أَظْهَرُ مِنْ إِطْلَاقِهِ عَلَىٰ الْكَفِّ وَالسَّاعِدِ» وَهَذَا مَا مَرَّ ذِكْرُهُ.

٤- فِي هَذَا الْحَدِيثِ: بَعْثُ الْإِمَامِ، وَمَنْ كَانَ فِي مَثَابَتِهِ، الْوَاحِدَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي الْحَاجَةِ الْعَامَّةِ أَوِ الْخَاصَّةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُنْزِلُ مِقْدَارَ أَحَدٍ مِنْهُمَا.

٥- فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا عَلِمَ أَنْ سَيُنْبَعِثُ إِلَىٰ أُجْرَةٍ جَازَ بَعْثُهُ.

٦- فِيهِ: أَنَّ الْجَنَابَةَ مِنَ الِاحْتِلَامِ لَا تُنْقِصُ مِقْدَارَ الرَّجُلِ، وَلَا تُقَلِّلُ مِنْ قِيمَتِهِ عَنْدَ اللهِ ﷻ، وَلَا عِنْدَ خَلْقِهِ.

٧- فِيهِ: وُقُوعُ الِاجْتِهَادِ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فَإِنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ رضي الله عنهما لَمَّا أَجْنَبَ وَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ اجْتَهَدَ، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ لَا حَقَّ لَكَ فِي الِاجْتِهَادِ، وَإِنَّمَا أَرْشَدَهُ إِلَىٰ الصَّوَابِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ.

٨- فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمَرْءَ إِذَا وَقَعَتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ فَاجْتَهَدَ فِيهَا، فَعَمِلَ بِاجْتِهَادِهِ، ثُمَّ وَجَدَ أَهْلَ الْعِلْمِ فَإِنَّ عَلَيْهِ سُؤَالَهُمْ فِيمَا وَقَعَ لَهُ؛ فَإِنَّ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا رَجَعَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلَهُ عَمَّا وَقَعَ لَهُ.

٩- فِي الْحَدِيثِ: إِرْشَادُ الْمُجْتَهِدِ لِغَيْرِهِ إِلَىٰ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ تَبْلِيغِ الشَّرِيعَةِ.

١٠- فِيهِ: أَنَّ مَنْ عَلَيْهِ جَنَابَةٌ وَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ بِجَمِيعِ جَسَدِهِ، وَإِنَّمَا يَتَيَمَّمُ فِي الْأَطْرَافِ الْمَذْكُورَةِ فِي الْآيَةِ.

١١- ذَكَرَ الصَّنْعَانِيُّ أَنَّ الْعَطْفَ فِي رِوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ قَدْ جَاءَ بِـ(الْوَاوِ)، وَتُفِيدُ الْعَطْفَ الْمُطْلَقَ، وَجَاءَ بِـ(الْفَاءِ) وَ(ثُمَّ)، وَتُفِيدَانِ التَّرْتِيبَ، وَالتَّرْتِيبُ زِيَادَةٌ، وَالزِّيَادَةُ مِنَ الْعَدْلِ مَقْبُولَةٌ، فَيُحْمَلُ مَجْمُوعُ مَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَلَىٰ التَّرْتِيبِ.

وَلَمْ يَرِدْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْدِيمُ الْيَدَيْنِ عَلَىٰ الْوَجْهِ لَا قَوْلًا وَلَا فِعْلًا.

١٢- فِي الْحَدِيثِ: أَنَّ التَّيَمُّمَ لِلْحَدَثِ الْأَكْبَرِ، كَالتَّيَمُّمِ لِلْحَدَثِ الْأَصْغَرِ، فِي الصِّفَةِ وَالْأَحْكَامِ.

١٣- فِي هَذَا الْحَدِيثِ: تَقْدِيمُ مَسْحِ الْيَدَيْنِ عَلَىٰ مَسْحِ الْوَجْهِ، وَفِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣] تَقْدِيمُ مَسْحِ الْوَجْهِ عَلَىٰ مَسْحِ الْيَدَيْنِ، فَيُقَدَّمُ مَسْحُ الْوَجْهِ عَلَىٰ مَسْحِ الْيَدَيْنِ؛ لِأَنَّهُ ظَاهِرُ الْقُرْآنِ، وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِلتَّرْتِيبِ فِي الْوُضُوءِ، حَيْثُ يُقَدَّمُ غَسْلُ الْوَجْهِ عَلَىٰ غَسْلِ الْيَدَيْنِ إِلَىٰ الْمَرَافِقِ؛ وَلِأَنَّ أَكْثَرَ الرِّوَايَاتِ فِي حَدِيثِ عَمَّارٍ بِتَقْدِيمِ الْوَجْهِ، وَهَذَا لَا يُعَارِضُ الرِّوَايَةَ

بِتَقْدِيمِ الْيَدَيْنِ؛ لِأَنَّ (الْوَاوَ) لَا يَلْزَمُ أَنْ تَكُونَ لِلتَّرْتِيبِ فِي كُلِّ الْمَوَاضِعِ.

١٤- قَالَ ابْنُ حَزْمٍ: «فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَىٰ إِبْطَالِ الْقِيَاسِ» نَعَمْ، فِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ إِبْطَالِ هَذَا الْقِيَاسِ الْخَاصِّ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ إِبْطَالِ الْقِيَاسِ الْخَاصِّ إِبْطَالُ الْقِيَاسِ الْعَامِّ، وَاللهُ جَلَّوَعَلَا قَدْ ذَكَرَ الْقِيَاسَ فِي مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِهِ، مِنْهَا قِيَاسُ الْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ عَلَىٰ إِحْيَاءِ الْأَرْضِ بِالْخِصْبِ بَعْدَ مَوْتِهَا بِالْجَدْبِ.

١٥- ذُكِرَ صِفَةُ التَّيَمُّمِ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ: ضَرْبَةٌ وَاحِدَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ هَذَا مَذْهَبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ كَافَّةً، وَأَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ؛ مُسْتَدِلِّينَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَهُوَ أَصَحُّ مَا وَرَدَ فِي صِفَةِ التَّيَمُّمِ.

قَالَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ: التَّيَمُّمُ ضَرْبَتَانِ: ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَىٰ الْمِرْفَقَيْنِ، وَاسْتَدَلُّوا بِأَحَادِيثَ ضِعَافٍ رُوِيَتْ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي ذَرٍّ وَبَعْضِ الرِّوَايَاتِ مِنْ حَدِيثِ عَمَّارٍ فِي السُّنَنِ، وَكُلُّهَا لَا تَقْوَىٰ عَلَىٰ مُعَارَضَةِ حَدِيثِ عَمَّارٍ الَّذِي فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

١٦- لَمْ يَصِحَّ فِي صِفَةِ التَّيَمُّمِ شَيْءٌ سِوَىٰ حَدِيثِ عَمَّارٍ وَأَبِي جُهَيْمٍ، وَمَا عَدَاهُمَا، فَضَعِيفٌ أَوْ مُخْتَلَفٌ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ، وَالرَّاجِحُ عَدَمُ رَفْعِهِ.

فَهَذَا مَا يَتَعَلَّقُ بِحَدِيثِ عَمَّارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي التَّيَمُّمِ، وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ عَلَىٰ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَىٰ آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ.

www.menhag-un.com

الْحَدِيثُ الْأَرْبَعُونَ:

بَيَانُ أَشْيَاءَ مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمَّتِهِ

فَالْحَدِيثُ الْأَرْبَعُونَ مِنْ عُمْدَةِ الْأَحْكَامِ لِلْإِمَامِ الْحَافِظِ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْمَقْدَسِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَنْ جَابِرِ بنِ عَبْدِ الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي: نُصِرْتُ بالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وطَهُورًا؛ فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تَحلَّ لأحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ، وَكَانَ النبيُّ يُبْعَثُ إِلىٰ قَوْمِهِ خَاصَّةً، وبُعِثْتُ إِلىٰ النَّاسِ كَافَّةً**».

أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ فِي «النُّكَتِ»: «حَدِيثُ جَابِرٍ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا... وَبُعِثْتُ إِلَىٰ النَّاسِ كَافَّةً**»: هَذَا اللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يَرْوِهِ مُسْلِمٌ كَذَلِكَ، وَإِنَّمَا رَوَاهُ بِلَفْظِ: «**وَبُعِثْتُ إِلَىٰ كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ**».

وَلَعَلَّ الْمُصَنِّفَ رَحِمَهُ اللَّهُ اغْتَفَرَ ذَلِكَ؛ ظَنًّا مِنْهُ تَرَادُفَهُمَا، وَقَدْ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بِمَا تُعْطِيهِ الصِّيغَةُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، عَلَىٰ أَنَّ رِوَايَةَ مُسْلِمٍ أَقْوَىٰ فِي نَظَرِ الْحَدِيثِيِّ؛

لِأَنَّهُ رَوَاهَا عَنْ شَيْخِهِ يَحْيَىٰ بْنِ يَحْيَىٰ عَنْ هُشَيْمٍ، وَالْبُخَارِيُّ رَوَىٰ لَفْظَهُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنْ هُشَيْمٍ، ويَحْيَىٰ أَجَلُّ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، فَهِيَ رِوَايَةٌ أُخْرَىٰ، يُقَدَّمُ الْحَافِظُ لَهَا علَىٰ مَنْ رَوَىٰ بِالْمَعْنَىٰ، فَهَذَا الَّذِي سَاقَهُ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَىٰ هُوَ لَفْظُ الْبُخَارِيِّ، وَلَيْسَ بِلَفْظِ مُسْلِمٍ.

الرَّاوِي: جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: وَقَدْ سَبَقَتْ تَرْجَمَتُهُ فِيمَا مَضَىٰ.

جامعة منهاج النبوة
www.menhag-un.com

مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ وَغَرِيبُهُ

* **مَوْضُوعُ الْحَدِيثِ**: بَيَانُ أَشْيَاءَ مِنْ خَصَائِصِ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمَّتِهِ.

* **غَرِيبُ الْحَدِيثِ**:

«أُعْطِيتُ»: أَعْطَانِي اللهُ ﷻ.

«خَمْسًا»: أَيْ: خَمْسَ خِصَالٍ أَوْ خَصَائِصَ.

«الْأَنْبِيَاءُ»: جَمْعُ نَبِيٍّ، وَهُوَ مَنْ أَوْحَىٰ اللهُ إِلَيْهِ مِنَ الْبَشَرِ بِشَرِيعَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِتَبْلِيغِهَا فَنَبِيٌّ رَسُولٌ.

«نُصِرْتُ»: أَعَانَنِي اللهُ عَلَىٰ أَعْدَائِي.

«بِالرُّعْبِ»: بِالْخَوْفِ وَالذُّعْرِ فِي قُلُوبِ الْأَعْدَاءِ، وَالْبَاءُ فِي قَوْلِهِ: «بِالرُّعْبِ»: لِلسَّبَبِيَّةِ.

«مَسِيرَةَ شَهْرٍ»: مَسَافَةَ شَهْرٍ، وَالْمَعْنَىٰ: أَنَّ عَدُوَّهُ مَرْعُوبٌ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مَسَافَةُ شَهْرٍ.

«جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ»: صَيَّرَ اللهُ لِي جَمِيعَ الْأَرْضِ.

«مَسْجِدًا» مَكَانًا لِلسُّجُودِ فِيهِ؛ أَيْ: لِلصَّلَاةِ.

«وَطَهُورًا»: شَيْئًا أَتَطَهَّرُ بِهِ.

«فَأَيُّمَا رَجُلٍ»: أَيُّ رَجُلٍ، و«أَيُّ» هُنَا: اسْمُ شَرْطٍ؛ زِيدَتْ فِيهَا «مَا» لِلتَّأْكِيدِ، وَذَكَرَ الرَّجُلَ لِشَرَفِهِ، وَالْمَرْأَةُ مِثْلُهُ.

«أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ»: دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُهَا، وَهُوَ مِنْ أَهْلِهَا.

«فَلْيُصَلِّ»: (الْفَاءُ) لِجَوَابِ الشَّرْطِ، وَ(اللَّامُ) لِلْأَمْرِ، وَالْمَعْنَىٰ: فَلْيَتَطَهَّرْ بِالْأَرْضِ، وَلْيُصَلِّ عَلَيْهَا، وَلَا يَنْتَظِرُ وُجُودَ الْمَاءِ.

«أُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ»: جَعَلَهَا اللهُ لِي حَلَالًا.

«لَمْ تَحِلَّ»: يَجُوزُ ضَمُّ التَّاءِ، وَفَتْحُ الْحَاءِ عَلَىٰ الْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ، وَيَجُوزُ فَتْحُ التَّاءِ، وَكَسْرُ الْحَاءِ عَلَىٰ الْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ، وَهُوَ أَكْثَرُ.

«الْغَنَائِمُ»: جَمْعُ غَنِيمَةٍ، وَهِيَ مَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِ الْكُفَّارِ فِي الْجِهَادِ.

«أُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ»: أَعْطَانِي اللهُ الشَّفَاعَةَ، وَهِيَ التَّوَسُّطُ لِلْغَيْرِ بِجَلْبِ مَنْفَعَةٍ لَهُ، أَوْ دَفْعِ مَضَرَّةٍ عَلَيْهِ، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا: الشَّفَاعَةُ الْعُظْمَىٰ، وَهِيَ شَفَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ فِي أَهْلِ الْمَوْقِفِ أَنْ يَقْضِيَ اللهُ بَيْنَهُمْ.

«وَكَانَ النَّبِيُّ»: (أَلْ) لِلْجِنْسِ، أَيْ: كَانَ النَّبِيُّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ السَّابِقِينَ.

«يُبْعَثُ»: يُرْسِلُهُ اللهُ تَعَالَىٰ.

«إِلَىٰ قَوْمِهِ»: طَائِفَتُهُ أَوْ قَبِيلَتُهُ.

«وَبُعِثْتُ إِلَىٰ النَّاسِ عَامَّةً»: جَمِيعًا مِن قَوْمِي وَغَيْرِهِمْ.

www.minhaj-un.com

الشَّرْحُ الْإِجْمَالِيُّ لِلْحَدِيثِ:

خُصَّ نَبِيُّنَا ﷺ عَنْ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ بِخِصَالِ شَرَفٍ، وَمُيِّزَ بِمَحَامِدَ لَمْ تَكُنْ لِمَنْ قَبْلَهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، فَنَالَ هَذِهِ الْأُمَّةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ -بِبَرَكَةِ هَذَا النَّبِيِّ الْكَرِيمِ الْمَيْمُونِ- شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْفَضَائِلِ وَالْمَكَارِمِ.

فَمِنْ ذَلِكَ: مَا ثَبَتَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ هَذِهِ الْخِصَالِ الْخَمْسِ الْكَرِيمَةِ:

أَوَّلُهَا: أَنَّ اللهَ ﷻ نَصَرَهُ، وَأَيَّدَهُ عَلَىٰ أَعْدَائِهِ، بِالرُّعْبِ، الَّذِي يَحِلُّ بِأَعْدَائِهِ، فَيُوهِنُ قُوَاهُمْ، وَيُضْعِضُ كِيَانَهُمْ، وَيُفَرِّقُ صُفُوفَهُمْ، وَيَفُلُّ جَمْعَهُمْ، وَلَوْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ مَسِيرَةِ شَهْرٍ مِنْهُمْ؛ تَأْيِيدًا مِنَ اللهِ، وَنَصْرًا لِنَبِيِّهِ، وَخِذْلَانًا وَهَزِيمَةً لِأَعْدَاءِ دِينِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهَا إِعَانَةٌ كَبِيرَةٌ مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ.

ثَانِيهَا: أَنَّ اللهَ ﷻ وَسَّعَ عَلَىٰ هَذَا النَّبِيِّ الْكَرِيمِ، وَأُمَّتِهِ الْمَرْحُومَةِ بِأَنْ جَعَلَ لَهُمُ الْأَرْضَ مَسْجِدًا، فَأَيَّنَمَا تُدْرِكُهُمُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلُّوا، فَلَا تَتَقَيَّدُ بِأَمْكِنَةٍ مَخْصُوصَةٍ، كَمَا كَانَ مَنْ قَبْلَهُمْ لَا يُؤَدُّونَ عِبَادَاتِهِمْ إِلَّا فِي الْكَنَائِسِ، أَوِ الْبِيَعِ، وهَكَذَا فَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ رَفَعَ الْحَرَجَ وَالضِّيقَ عَنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَضْلًا مِنْهُ وَإِحْسَانًا، وَكَرَمًا وَامْتِنَانًا.

وَكَذَاكَ كَانَ مِنْ قَبْلِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، لَا يُطَهِّرُهُمْ إِلَّا الْمَاءُ، وَهَذِهِ الْأُمَّةُ جُعِلَ

التُّرَابُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ طَهُورًا، وَمِثْلُهُ الْعَاجِزُ عَنِ اسْتِعْمَالِهِ لِضَرَرِهِ.

ثَالِثُهَا: أَنَّ الْغَنَائِمَ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُقَاتِلِينَ، حَلَالٌ لِهَذَا النَّبِيِّ ﷺ وَأُمَّتِهِ، يَقْتَسِمُونَهَا عَلَىٰ مَا بَيْنَ اللهِ تَعَالَىٰ، بَعْدَ أَنْ كَانَتْ مُحَرَّمَةً عَلَىٰ الْأَنْبِيَاءِ السَّابِقِينَ وَأُمَمِهِمْ، حَيْثُ كَانُوا يَجْمَعُونَهَا، فَإِنْ قَبِلَتْ، نَزَلَتْ عَلَيْهَا نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَأَحْرَقَتْهَا.

رَابِعُهَا: أَنَّ اللهَ ﷻ، خَصَّهُ بِالْمَقَامِ الْمَحْمُودِ، وَالشَّفَاعَةِ الْعُظْمَىٰ، يَوْمَ يَتَأَخَّرُ عَنْهَا أُولُو الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ فِي عَرَصَاتِ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: أَنَا لَهَا، أَنَا لَهَا، وَيَسْجُدُ تَحْتَ الْعَرْشِ، وَيُمَجِّدُ اللهَ تَعَالَىٰ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، فَيُقَالُ: اشْفَعْ تُشَفَّعْ، وَسَلْ تُعْطَهْ.

حِينَئِذٍ يَسْأَلُ اللهَ الشَّفَاعَةَ لِلْخَلَائِقِ بِالْفَصْلِ بَيْنَهُمْ فِي هَذَا الْمَقَامِ الطَّوِيلِ، فَهَذَا هُوَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ الَّذِي يَغْبِطُهُ عَلَيْهِ الْأَوَّلُونَ وَالْآخِرُونَ.

خَامِسُهَا: أَنَّ كُلَّ نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ السَّابِقِينَ تَخْتَصُّ دَعْوَتُهُمْ بِقَوْمِهِمْ، وَقَدْ جَعَلَ اللهُ تَعَالَىٰ فِي هَذَا النَّبِيِّ الْكَرِيمِ، وَفِي رِسَالَتِهِ السَّامِيَةِ الصَّلَاحِيَةَ وَالشُّمُولَ، لِأَنْ تَكُونَ الدُّسْتُورَ الْخَالِدَ، وَالْقَانُونَ الْبَاقِيَ لِجَمِيعِ الْبَشَرِ، عَلَىٰ اخْتِلَافِ أَجْنَاسِهِمْ، وَتَبايُنِ أَصْنَافِهِمْ، وَتَباعُدِ أَقْطَارِهِمْ، فَهِيَ الشَّرِيعَةُ الصَّالِحَةُ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، وَلَمَّا كَانَتْ بِهَذِهِ الصَّلَاحِيَةِ وَالسُّمُوِّ، كَانَتْ هِيَ الْأَخِيرَةَ؛ لِأَنَّهَا لَا تَحْتَاجُ إِلَىٰ زِيَادَةٍ وَلَا فِيهَا نَقْصٌ، وَجُعِلَتْ شَامِلَةً، لِمَا فِيهَا مِنْ عَنَاصِرِ الْبَقَاءِ وَالْخُلُودِ.

www.menhag-un.com

مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحَدِيثِ:

* **يُؤْخَذُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ:**

١- فَضِيلَةُ النَّبِيِّ ﷺ وَأُمَّتِهِ.

٢- بَيَانُ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ عُمُومًا، وَنَبِيِّهَا خُصُوصًا.

٣- تَفْضِيلُ نَبِيِّنَا ﷺ عَلَىٰ سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ، وَتَفْضِيلُ أُمَّتِهِ عَلَىٰ سَائِرِ الْأُمَمِ.

٤- تَعْدِيدُ نِعَمِ اللهِ عَلَىٰ الْعَبْدِ، وَذِكْرُهَا عَلَىٰ وَجْهِ الشُّكْرِ للهِ تَعَالَىٰ، مَعَ ذِكْرِ آلَائِهِ، وَهَذَا يُعَدُّ عِبَادَةً للهِ تَعَالَىٰ، وَشُكْرًا لَهُ.

٥- وَقَوْلُهُ ﷺ: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا**»: ظَاهِرُهُ أَنَّ هَذَا الْإِعْطَاءَ لِلنَّبِيِّ ﷺ دُونَ أُمَّتِهِ، وَقَدْ قَالَ بِذَلِكَ جَمَاعَةٌ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَيْهِ بِمَا فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «**وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَىٰ قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَىٰ كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ**»، وَبِظَاهِرِ قَوْلِهِ: «**لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي**»، وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّ هَذَا الْحُكْمَ عَامٌّ لِكُلِّ الْأُمَّةِ، بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ ﷺ: «**فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ**».

٦- قَوْلُهُ: «**لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ**» «**أَحَدٌ**»: نَكِرَةٌ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ؛ فَيَكُونُ عَامًّا، فَيَعُمُّ جَمِيعَ الْأَنْبِيَاءِ السَّابِقِينَ.

٧- فِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ، **لَكِنْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَوَاضِعَ، وَهِيَ:**

أ-الْمَقْبَرَةُ؛ لِأَنَّهَا وَسِيلَةٌ إِلَىٰ الِافْتِتَانِ بِالْمَوْتَىٰ، وَيَدْخُلُ فِيهَا كُلُّ مَا يَدْخُلُ فِي مُسَمَّىٰ الْمَقْبَرَةِ، وَلَوْ لَمْ يُقْبَرْ فِيهِ.

ب- وَمِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي وَرَدَ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا: الْمَوَاضِعُ النَّجِسَةُ: هِيَ مَعَاطِنُ الْإِبِلِ، فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهَا، وَلَيْسَ بِنَجِسَةٍ، لَكِنْ خُصَّتْ بِذَلِكَ كَمَا خُصَّ لَحْمُهَا بِنَقْضِ الْوُضُوءِ.

جـ- وَمِنَ الْمَوَاضِعِ الَّتِي وَرَدَ النَّهْيُ -أَيْضًا- عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا: الْحَمَّامُ، فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ مَأْوًىٰ لِلشَّيَاطِينِ، وَيَدْخُلُ فِي الْحَمَّامِ سَطْحُهُ، وَكُلُّ مَا يَدْخُلُ فِي مُسَمَّاهُ.

وَاخْتُلِفَ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالْفَرْضِ دَاخِلَ الْكَعْبَةِ، وعَلَىٰ كُلٍّ فَتَوَقِّيهَا أَوْلَىٰ، وَأَمَّا سَطْحُ الْمَجْزَرَةِ وَالْمَزْبَلَةِ وَقَارِعَةُ الطَّرِيقِ فَتَصِحُّ فِيهَا، وَالْقَوْلُ بِعَدَمِ الصِّحَّةِ ضَعِيفٌ جِدًّا.

وَأَمَّا الْمَوْضِعُ الْمَغْصُوبُ: فَلَا تَصِحُّ الصَّلَاةُ فِيهِ لِحَقِّ الْغَيْرِ.

٨- كَوْنُهُ ﷺ نُصِرَ بِالرُّعْبِ، وَأُحِلَّتْ لَهُ الْغَنَائِمُ، وَبُعِثَ إِلَىٰ النَّاسِ عَامَّةً وَأُعْطِيَ الشَّفَاعَةَ، وَجُعِلَتِ الْأَرْضُ لَهُ وَلِأُمَّتِهِ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، كُلُّ هَذَا مِنْ خَصَائِصِهِ، وَقَدْ عُدَّتْ خَصَائِصُهُ ﷺ وَهِيَ كَثِيرَةٌ، وَأُفْرِدَتْ بِمُصَنَّفَاتٍ عَدِيدَةٍ فَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَيْهِ.

٩- فِي الْحَدِيثِ: سَعَةُ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ، وَعَظَمَتُهَا؛ لِذَا جُعِلَتْ لِتَنْظِيمِ الْعَالَمِ كُلِّهِ فِي عِبَادَاتِهِ، وَمُعَامَلَاتِهِ، عَلَىٰ اخْتِلَافِ أَمْصَارِهِ، وَتَبَاعُدِ أَقْطَارِهِ.

١٠- قَوْلُهُ: «**أَيُّمَا رَجُلٍ**»: لَا يُرَادُ بِهِ جِنْسُ الرِّجَالِ وَحْدَهُ، وَإِنَّمَا يُرَادُ أَمْثَالُهُ مِنَ النِّسَاءِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ.

١١- قَالَ الصَّنْعَانِيُّ: «إِنَّمَا خَصَّ مَسَافَةَ الشَّهْرِ دُونَ مَسَافَةٍ أَبْعَدَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ أَظْهَرَ الْعَدَاوَةَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ».

١٢- وَالْحَدِيثُ أَصْلٌ لِلْقَاعِدَةِ الْمَعْرُوفَةِ: الْأَصْلُ فِي الْأَعْيَانِ الطَّهَارَةُ، إِلَّا مَا اسْتُثْنِيَ.

١٣- فِي الْحَدِيثِ: إِلْقَاءُ الْعِلْمِ قَبْلَ السُّؤَالِ.

١٤- وَقَوْلُهُ: ﷺ: «**وَبُعِثْتُ إِلَىٰ النَّاسِ عَامَّةً**» فِيهِ: **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بُعِثَ إِلَىٰ جَمِيعِ الْخَلْقِ مِنَ الْعُقَلَاءِ، وَكَلِمَةُ «النَّاسِ»** هَاهُنَا تَشْمَلُ جَمِيعَ أَجْنَاسِ الْبَشَرِ، وَيُفَسَّرُ مَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: «**إِلَىٰ كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ**»، وَيَدُلُّ عَلَىٰ هَذَا قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿**قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا**﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وَكَذَلِكَ رِسَالَتُهُ تَشْمَلُ الْجِنَّ -أَيْضًا-؛ بِدَلَالَةِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿**تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ لِيَكُونَ لِلْعَٰلَمِينَ نَذِيرًا**﴾ [الفرقان: ١]. فَرِسَالَتُهُ ﷺ عَامَّةٌ وَشَامِلَةٌ لِلْإِنْسِ وَالْجِنِّ، وَلَفْظُ «**النَّاسِ**» يُطْلَقُ بِإِطْلَاقَيْنِ:

الْأَوَّلُ: يُرَادُ بِهِ الْإِنْسُ فَقَطْ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي مُقَابَلَةِ الْجِنِّ.

الْإِطْلَاقُ الثَّانِي: يَشْمَلُ الْإِنْسَ وَالْجِنَّ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١ مَلِكِ ٱلنَّاسِ ۝٢ إِلَٰهِ ٱلنَّاسِ ۝٣ مِن شَرِّ ٱلْوَسْوَاسِ ٱلْخَنَّاسِ ۝٤ ٱلَّذِي يُوَسْوِسُ فِي صُدُورِ ٱلنَّاسِ ۝٥ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ﴾ [الناس: ١-٦]. فـ﴿**النَّاسِ**﴾ الْأُولَىٰ فِي قَوْلِهِ: بَيَانِيَّةٌ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ الْجِنَّ يَدْخُلُونَ فِي لَفْظِ: ﴿**النَّاسِ**﴾ الْأَوَّلِ.

وَلَفْظُ ﴿**النَّاسِ**﴾ الْأَخِيرِ يَشْمَلُ بَنِي آدَمَ فَقَطْ دُونَ الْجِنِّ؛ لِأَنَّ ﴿الْجِنَّةِ﴾ ذُكِرَتْ مَعَ ﴿**النَّاسِ**﴾ فَانْصَرَفَ كُلٌّ لِكُلٍّ.

جامعة منهاج النبوة www.menhag-un.com